(150) منهما. الخامس عشر : ورود المسافر على أهله فيستحب قبله. السادس عشر : النوم. السابع عشر : مقاربة الحامل. الثامن عشر : جلوس القاضي في مجلس القضاء. التاسع عشر : الكون على الطهارة. العشرون : مس كتابة القرآن في صورة عدم وجوبه ، وهو شرط في جوازه كما مر ، وقد عرفت أن الأقوى استحبابه نفسا (499) أيضأ. وأما القسم الثاني : فهو الوضوء للتجديد (500) ، والظاهر جواز ثالثاً ورابعاً (501) فصاعداً أيضاً ، وأما الغسل فلا يستحب فيه التجديد ، بل ولا الوضوء بعد غسل الجنابة وإن طالت المدة. واما القسم الثالث فلأمور (502) : الأول : لذكر الحائض في مصلاها مقدار الصلاة. الثاني : لنوم الجنب وأكله وشربه وجماعه وتغسيله الميت. الثالث : لجماع من مس الميت ولم يغتسل بعد.

_____ (499) (استحبابه نفساً) : مر الكلام فيه. (500) (الوضوء للتجديد) : القدر المتيقن من استحبابه التجديد لصلاتي الصبح والمغرب ولا يبعد استحبابه لكل صلاة فيؤتى به في غير ذلك رجاءً. (501) (والظاهر جوازه ثالثاً ورابعاً) : وعلى ما تقدم يمكن فرضه بان يجدده اولاً للظهر ثم للعصر ثم للمغرب ثم للعشاء. (502) (واما القسم الثالث فلامور) : لم يثبت استحبابه في بعضها ، وقد تقدم الكلام في الوضوء لأكل الجنب وشربه.